الأمم المتحدة A/C.1/53/PV.17

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ١٧
الأربعاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد مرنييه . . . . . (بلجيكا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

بنود جدول الأعمال ٦٣ إلى ٨٠ (تابع)

مناقشة مواضيعية حول مواضيع بنود؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة بموجب كل البنود والنظر فيها.

السيدة كونادي (الهند) (تكلمت بالانكليزية): لي الشرف أن أتولى عرض مشروع قرار A/C.1/53/L.15 حول دول العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، المقدم من قبل إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، سنغافورة، غيانا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

يتناول مشروع القرار هذا، الذي تقدمه الهند بشكل تقليدي، مسألة هامة للمجتمع الدولي لا سيما العالم النامي. ويقدم نمو العلم والتكنولوجيا إمكانيات هائلة للتنمية، ولكن هناك في الوقت ذاته حاجة إلى إدراك أن العديد من هذه التطورات لها تطبيقات عسكرية. وما تزال للأبحاث والتطوير العسكريين أولوية كبيرة في عدة بلدان بعد سنوات من انتهاء الحرب الباردة. وهناك طلب مستمر تولده المذاهب العسكرية للدول الرئيسية على تطبيقات أكثر تطورا باستمرار للعلم والتكنولوجيا ذات الأغراض العسكرية وفي أبعاد أكثر حداثة للصراع العسكري. وما تزال إمكانية الحصول على تطورات علمية وتكنولوجية لأغراض التنمية، مسألة ذات أولوية في البلدان النامية. وفي الواقع أن إمكانية الحصول هذه غالبا ما تكون دافعا للنمو الاقتصادي ويمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على الاقتصاد العالمي في مجموعه.

وفي الوقت ذاته، كان على العالم النامي أن يدفع تكلفة إنمائية نظرا لاستمرار الأنظمة التحكمية التمييزية التي لا تعدو كونها في الحقيقة تجمعات خاصة بالبلدان التي تقصر عمليات تبادل مثل هذه التكنولوجيات على تبادلات فيما بينها بينما تنكر إمكانية الوصول إليها على بلدان أخرى قد تتطلبها لأغراض إنمائية. هذه الأنظمة غالبا ما تكون حواجز تجارية واقتصادية أمام التجارة الاعتيادية. إنها ليست معاكسة لأحكام المعاهدات الحالية فحسب بل أيضا تعوق نمو اقتصاد عالمي متكافل. لقد أثيرت التساؤلات عما إذا كانت هذه الأنظمة فعالة حقا في تحقيق الغرض المنشود، غرض تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالتطبيقات العلمية والتكنولوجية المتصلة بأنظمة الأسلحة المتطورة وأسلحة الدمار الشامل.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

98-86228
9886228

ونعتقد أنه يتوجب أن يكون تنظيم تدفقات سلع الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتطورة قابلة للتطبيق دوليا على أساس مبادئ توجيهية متفاوض عليها من قبل أطراف متعددة ومنطبقة عالميا وغير تمييزية من أجل أن تكون مؤثرة وفعالة. وفي الوقت ذاته هناك حاجة إلى الإقرار بأنه يتوجب أن تأخذ المبادئ التوجيهية للتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا المتقدمة بالتطبيقات العسكرية بنظر الاعتبار المتطلبات الدفاعية الشرعية لكل الدول ومتطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حين ضمان عدم منع إمكانية الحصول على منتجات وخدمات وخبرات التكنولوجيا المتقدمة للأغراض السلمية.

إننا نقدر جهود الأمين العام في التقرير المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن ونزع السلاح الدوليين"، في الوثيقة A/53/202، والمقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٣٩/٥١، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٣/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وطلبت الجمعية في القرار ٣٩/٥١ من الأمين العام استيفاء وزيادة تطوير تقرير سابق بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر معنون "تطورات علمية وتكنولوجية وتأثيرها على الأمن الدولي"، الوثيقة A/53/568، من أجل تقييم تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة، لا سيما تلك التي من الممكن أن تكون لها تطبيقات عسكرية. وقامت الجمعية العامة في القرار ٣٣/٥٢ بالتذكير بالقرار ٣٩/٥١ وطلبه من الأمين العام أن يقدم تقريرا مستوفيا في وقت لاحق لا يتجاوز الدورة الحالية.

وبغية النهوض بالنظر في القضايا الواردة في تقرير الأمين العام، يقترح مشروع القرار هذا في الفقرة ٤ من المنطوق أن يسعى الأمين العام للحصول على وجهات نظر الدول الأعضاء في هذا التقرير وأن يقدم التوصيات حول النهج الممكنة للمبادئ التوجيهية غير التمييزية المقبولة دوليا والمتفاوض عليها من قبل أطراف متعددة لعمليات نقل دولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة. ونتوقع أن يمكن هذا جميع الدول الأعضاء من التفكير مليا في القضايا المتعلقة وأن يسهل التقدم نحو هدف يخدم مصالح الجميع. ولهذا نأمل أن يجذب مشروع القرار تأييد عدد كبير من الوفود.

السيد هياشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.13 المعنون "الأسلحة الصغيرة" نيابة عن ٣٩ مقدما. إن أسماء ٣٧ مقدما ترد في الوثيقة: استراليا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوركينا فاصو وبولندا وبيرو وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسنغال والسويد وسيراليون والفلبين وفنلندا وقيرغيزستان وكرواتيا وليتوانيا ومالي وماليزيا والمكسيك والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان. ويسرني أن أعلن الآن أن هناك مقدمين إضافيين: تركيا واليونان.

وعرضت اليابان مشروع قرار عن الأسلحة الصغيرة لأول مرة عام ١٩٩٥، لأسباب منها استجابة للرأي الذي أعرب عنه الأمين العام آنذاك، السيد بطرس بطرس غالي، بشأن ضرورة الشروع في نزع السلاح ليس فقط في مجال أسلحة الدمار الشامل بل أيضا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تقتل فعلا مئات الآلاف من الناس.

وقام الأمين العام في العام التالي بتعيين فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة الذي ترأسه السفير دونو واكي ممثل اليابان اعتمادا على قرار سنة ١٩٩٥ حول الأسلحة الصغيرة، القرار ٧٠/٥٠ باء. وقدم تقرير الفريق إلى الجمعية العامة سنة ١٩٩٧ في الوثيقة A/52/298 وأقرته بعد ذلك الجمعية العامة بأغلبية ساحقة في القرار ٣٨/٥٢ باء.

ومنذ عرض مشروع قرارنا حول الأسلحة الصغيرة قبل ثلاث سنوات، تزايد إدراك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية للبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة تزايدا كبيرا. ويتم اتخاذ الكثير من المبادرات الآن وإجراء نشاطات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمعالجة قضية الأسلحة الصغيرة. ومشروع قرار هذا العام حول الأسلحة الصغيرة L.13، يستهدف زيادة تعزيز هذه المبادرات والأنشطة بغية تقدمها خطوة بعد خطوة بطريقة ملموسة قدر المستطاع.

وقدم تقرير فريق الخبراء الحكوميين العام الماضي مختلف التوصيات الهامة التي تشتمل، من بين أمور أخرى، على تلك المتعلقة بمؤتمر دولي معني بالاتجار غير

المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه. ويقرر مشروع القرار هذا العام، في فقرته ١ من المنطوق، ودون المساس بالنطاق الأوسع المتعلق بعمل فريق الخبراء الحكوميين، عقد المؤتمر الدولي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. إنه قرار يخضع مبدئيا لقرارات إضافية محددة في الفقرة ٢ من المنطوق.

ويطلب من الأمين العام في الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بغية الوصول إلى مقرر للجمعية العامة العام المقبل حول الهدف من هذا المؤتمر الدولي ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده ولجنته التحضيرية. وسيسعى الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء. ومن المتوقع أن ترد في تقريره آراء أخرى لدول أعضاء، بما في ذلك آراء أعرب عنها فعلا بشأن هذا المؤتمر الدولي. وعلاوة على ذلك سيراعي الأمين العام في إعداده لتقريره في الوثيقة A/52/298 من العام الماضي وتقرير جديد للفريق سيتم تقديمه العام القادم.

ويرحب مشروع القرار في الفقرة ٤ من المنطوق بالعرض الذي قدمته سويسرا باستضافة المؤتمر الدولي.

ويأمل مقدمو ومؤيدو مشروع القرار بإخلاص في أن اعتماده سيمكن الأمم المتحدة من أن تظهر للمجتمع الدولي أنها مهتمة بشكل صادق بالمشكلة ومتحدة وعاقدة العزم على معالجة قضية الأسلحة الصغيرة بشكل ملح.

السيد النصر (قطر): السيد الرئيس، بما أنني أتحدث لأول مرة في هذه اللجنة، يسر وفد بلادي أن يتقدم لكم بخالص التهنئة على انتخابكم رئيسا لهذه اللجنة. وإننا على ثقة تامة بأن خبرتكم ومهارتكم وحكمتكم ستقود أعمال اللجنة للوصول بها إلى الأهداف المرجوة منها.

لقد أكدت دولة قطر في مناسبات سابقة على الرغبة الصادقة في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. وكان آخر ذلك ما أكد عليه معالي وزير خارجية بلادي في خطابه أمام الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وهذا الهدف تسعى إليه جميع الدول العربية، ولكن تعترضه عوائق تتمثل في رفض إسرائيل التجاوب مع رغبة دول المنطقة والمجتمع الدولي. وقد أشار وزير الخارجية:

"إن إسرائيل هي الدولة الوحيدة المالكة للسلاح النووي، كما أنها الدولة الوحيدة التي ترفض حتى الآن التوقيع على المعاهدات الخاصة بحظر هذه الأسلحة ومنع انتشارها، الأمر الذي سيؤدي إلى استمرار هذا الوضع وإلى توترات ومضاعفات نتيجة للخلل الحاصل في موازين القوى بسببه. ولهذا يصبح من الضروري والواجب في نظرنا تنفيذ خطوات ملموسة لنزع الأسلحة بالكامل من المنطقة حتى نتجنب مخاطر اندلاع سباق تسلح يزيد من عوامل عدم الاستقرار فيها".

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، تضم بصورة خاصة مناطق التوتر في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها فيما بين دول المنطقة بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

إن ما ورد في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/53/457 المعنونة "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" ومرفقها "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" يعد إطارا للوصول إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. وهذا يعززه القرار GC(42)Res/21 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر الماضي والذي طلب من جميع الأطراف المعنية، في الفقرة (٣)، اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

كما أن الرغبة والمبادرات الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط تنسجم مع ما ورد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح، وكذلك مع قرارات الجمعية العامة والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآخرها القرار GC(41)Res/25 المتخذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

لقد رحب الأمين العام في تقريره A/53/379 بحقيقة أن جميع الدول العربية قد انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار ولاحظ إعادة تأكيدها على بذل أقصى الجهود بغية كفالة التبكير بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

يعد التوصل إلى إطار لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل أمرا مرتبطا تمام الارتباط بالتوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة. وإن دوام السلام مرهون بإعادة صياغة التوازنات الاستراتيجية على أسس سليمة تساعد الدول المعنية على تقبل القيود والضوابط وليس بتوسيع ثغرات الخلل التي تعمق جذور الصدام وتزيد من عوامل فقدان الثقة. ذلك هو المدخل الضروري إلى تحقيق الأمن الإقليمي بين كل دول المنطقة دون تفرقة، وصيانة الأمن والسلم الدوليين، وهو يتمشى مع الرغبة العارمة التي بدأت تطفو على سطح المعاملات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة.

وختاما، إن دولة قطر تعمل على دعم الجهود في سبيل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، وتحث الدول المعنية على أن تضاعف جهودها بغية تحقيق أكبر قدر من التقارب في المواقف بالنسبة لتوقيت وطرق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وعلى أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة لتنفيذها. وتتمسك دولة قطر بقوة بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة وتطمح أن يصبح العالم في المستقبل القريب خاليا من الحروب ومن جميع أسلحة الدمار الشامل، حتى يمكن لشعوبه أن تتعايش بسلام وتعمل من أجل التنمية والتقدم والرخاء في خدمة البشرية جمعاء.

السيد فالي (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): لي الشرف أن أعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.37 للجنة الأولى بشأن "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" نيابة عن المقدمين الـ ٥٤ التالين: إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، بربادوس، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي.

هذه هي السنة الثالثة المتعاقبة التي تقدم البرازيل للجنة الأولى مشروع قرار بشأن هذه القضية. نحن مسرورون أن التأييد لهذه المبادرة ازداد العام الماضي عندما اتخذ قرارنا ٣٨/٥٢ نون بأغلبية ١٣١ صوتا. ونأمل أن تجلب التغييرات المعروضة في مشروع القرار هذا العام المزيد من التأييد.

إن نص هذا العام هو نفس نص العام الماضي جوهريا باستثناء تغييرين هامين. لقد أضفنا في الفقرة الأخيرة من الديباجة تعبير "حرية أعالي البحار"، وهو مبدأ ورد فعلا في الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الفقرة ذاتها تم استبدال عبارة "بموجب" بكلمة "تلك" بعد عبارة "بما فيها". وبالإضافة إلى ذلك، حذفت عبارة "بأسره" من الفقرة ١ من المنطوق.

أجريت هذه التغييرات من أجل مراعاة الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بحقوق الملاحة والمرور عبر المجال البحري. وأود مرة أخرى أن أنقل امتنان حكومتي للمرونة وروح التعاون اللتين أظهرتهما الوفود التي شاركت في المفاوضات. وتتوجب الإشارة بشكل خاص إلى جهود تلك الوفود، بما في ذلك المقدمون، الذين، نظرا إلى أنهم لم يكونوا أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كانوا من الممكن أن يواجهوا صعوبات في قبول التغييرات المقترحة، ولكنهم قبلوها بنفس روح بناء التأييد للنص.

وفي مجال نزع السلاح النووي، من أكثر التطورات أهمية في العقود الأخيرة استبعاد الخيار النووي فعلا في بضعة أجزاء من العالم. وتساهم المناطق التي تطبق فيها المعاهدات الإقليمية، بالإضافة إلى معاهدة انتاركتيكا، في تحرير نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الواقعة شمال خط الاستواء حيث تنطبق المعاهدات من الأسلحة النووية. إن تلك الدول قامت، بعد إجراء مشاورات مكثفة مع جيرانها، بالتخلي عن اكتساب الأسلحة النووية وقبلت التزامات تحقق صارمة بهذا الصدد.

وتستهدف مبادرتنا تحقيق الإقرار من قبل الجمعية العامة، للسنة الثالثة على التوالي، للنشوء التدريجي لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي ومناطق متاخمة أخرى. ويتوجب أن يعتبر هذا الإقرار تأكيدا على التزامات المجتمع الدولي تجاه عدم الانتشار ونزع السلاح.

ومشروع القرار لا يوجد، بالطبع، التزامات قانونية جديدة. إنه لا يتناقض مع أي قواعد للقانون الدولي تنطبق على مناطق المحيط، مثل تلك الواردة في اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار. إنه يستهدف التذكير بالحاجة إلى احترام الالتزامات الحالية بموجب معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الخاصة بها، لدعوة الدول التي لم تتحرك حتى الآن نحو المصادقة على مثل هذه المعاهدات والبروتوكولات إلى القيام بذلك، ودعوة الدول إلى النظر في اقتراحات إضافية بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا مقتنعون بأن تشجيع فكرة أن معظم الكرة خال من الأسلحة النووية سيكون له دون شك أثر إثباتي ويضيف الدافع لعملية نزع السلاح النووي ولتقوية نظام عدم الانتشار النووي. ونأمل في الحصول على مقدمين إضافيين ونتوقع أصواتا إيجابية لمشروع القرار هذا من جميع الدول التي تؤيد عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

السيد تيهيرا (بنما) (تكلم بالاسبانية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أخاطب فيها اللجنة، اسمحوا لي أن أهنئكم، السيد الرئيس، على الطريقة الماهرة جدا التي توجهون بها عمل اللجنة الأولى.

إن لوفد بنما شرف التكلم، نيابة عن بلدان مجموعة ريو، عن موضوع نصف الكرة الجنوبي ومناطق متاخمة خالية من الأسلحة النووية. أود اليوم أن أشير نيابة عن مجموعة ريو إلى مبادرة هامة في مجال نزع السلاح النووي، يتم النظر فيها في اللجنة الأولى للمرة الثالثة على التوالي منذ الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. إنني أشير إلى مشروع القرار المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" المقدم من قبل الأعضاء في المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية والمؤيد من قبل أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء.

وسيذكر الممثلون أنه تم لأول مرة تقديم الاقتراح بإعلان نصف الكرة الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين. إن الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا انضمت إلى المبادرة. إن تلك المعاهدات الإقليمية، بالإضافى إلى معاهدة انتاركتيكا، حظرت الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي وفي المناطق الرئيسية المتاخمة في نصف الكرة الشمالي. لقد تم الاعتراف بذلك الوضع في القرار ٤٥/٥١ باء الذي اتخذ يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وكررت المبادرة عام ١٩٩٧ واستمرت في الحصول على المزيد من التأييد الواسع بسبب إجراء تغييرات للنص وتوضيح قدمه المقدمون بهدف تأمين تناغم الاقتراح بشكل تام مع التزامات عدم الانتشار ونزع السلاح التي اعتمدتها كل الدول الأعضاء تقريبا، واتخذ قرار ٣٨/٥٢ نون. وقدم الاقتراح مرة أخرى في الدورة الثالثة والخمسين. وسيؤيده أعضاء مجموعة ريو وسيعملون بأسلوب بناء عليه لتأمين انضمام كل البلدان التي تؤيد عدم الانتشار ونزع السلاح إلينا.

وبالنظر إلى التجارب النووية الأخيرة في آسيا، فإن مشروع القرار حول نصف الكرة الجنوبي يتمتع بقدر أكبر من الأهمية ويشير إلى الاتجاه ذاته. ودون إيجاد التزامات جديدة يقر ببساطة بالقيود الإقليمية على الأسلحة النووية ويطلب أن يحترم مركز التجريد من الأسلحة النووية لمناطق شاسعة في العالم احتراما فعالا. إن بلداننا لا تريد أسلحة نووية، ونرغب في أن تتم إزالتها.

وندعو إلى تأييد من كل الوفود لمشروع القرار هذا الذي، بالطبع، ينسجم تماما مع الالتزامات السياسية والقانونية للبلدان التي تدافع عن عدم الانتشار ونزع السلاح والتي تلتزم منذ عدة سنوات بإزالة الأسلحة النووية.

السيد سيدوروف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): كما تعلم الوفود، قام وفد الاتحاد الروسي في الدورة الحالية للجمعية العامة بلفت انتباه الدول الأعضاء إلى مسائل حالية هامة وخصوصا مسألة أمن المعلومات.

إننا نعتقد أن هذه المسألة اكتسبت مؤخرا أهمية خاصة نظرا للمرحلة الجديدة نوعيا للثورة التكنولوجية العلمية في العالم، أي التنمية الحادة وإدخال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية. أرسل وزير خارجية الاتحاد الروسي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة قدم فيها بالتفصيل وجهة نظرنا في مشكلة أمن المعلومات. وتلك الرسالة واردة في الوثيقة A/C.1/53/3.

وأود الآن أن أقدم للوفود مشروع قرارنا المعنون "الإنجازات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، الوثيقة A/C.1/53/L.17. أود التأكيد مرة أخرى أن مشروع الاتحاد الروسي ذو طبيعة إجرائية وموجه نحو لفت الانتباه إلى الحاجة إلى تفحص مختلف مستويات أمن المعلومات. إن النص الوارد

في الوثيقة L.17 يختلف عن النص الأصلي. لقد أجرينا المناقشات مع عدد من الوفود عندما عملنا على هذا النص.

ويشير المشروع في الديباجة إلى قرارات الجمعية العامة بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق أمن المعلومات. إن تلك الإشارة إلى قرارات سابقة تستذكر النقاط ذات الصلة لتلك القرارات. وتلاحظ الديباجة التقدم الكبير المحرز في استحداث وتطبيق تكنولوجيات المعلومات الأخيرة وتأثيرها على مزيد من تطور الحضارة. وفي الوقت ذاته يعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تنسجم مع أهداف ضمان الأمن والاستقرار الدوليين.

ويطلب منطوق مشروع قرارنا من جميع الدول إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بوجهات نظرها في تقديرها العام لمسائل أمن المعلومات وأفكارها الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات واستحسان وضع أنظمة قانونية دولية لضمان أمن أنظمة المعلومات العالمية ولمكافحة الإرهاب والإجرام في مجال المعلومات.

ونرى أن هذا الطرح الشامل للمسألة سيسمح لجميع الدول بالإعراب عن وجهات نظرها وآرائها في جميع جوانب هذه المشكلة الموضوعية والمتعددة الجوانب. وندعو الوفود إلى الإنضمام إلى مقدمي مشروع قرارنا. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد نوردنفيلت (السويد) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1 بشأن اتفاقية سنة ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. السيد الرئيس، بعد استسماحك واستسماح المقدمين الخمسين، سأتنازل عن تلاوة أسمائهم من أجل الإيجاز. ولكن أود التأكيد أننا نقدر تقديرا كبيرا تأييدهم وتقديمهم الثابتين.

وتتألف اتفاقية ١٩٨٠ من اتفاقية إطارية وأربعة بروتوكولات. البروتوكول الأول يتناول أسلحة الشظايا والبروتوكول الثاني يتعلق بالألغام والفخاخ المتفجرة وأجهزة أخرى. وموضوع البروتوكول الثالث أسلحة حارقة. والإضافة الأخيرة هي البروتوكول الرابع الذي يتناول أسلحة الليزر المسببة للعمى. وتشكل الاتفاقية وبروتوكولاتها جزءا أساسيا لا يتجزأ من القانون الدولي المنطبق في الصراع المسلح. إن الغرض منها وضع قيودا على خوض الحروب عن طريق تقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية. إن البروتوكولات ستحدد بشكل حاد المخاطر على المدنيين والأشخاص غير المقاتلين أو ستقضي عليها عندما تطبق المواد الواردة في البروتوكولات تطبيقا كاملا. سيتم إنقاذ الأرواح وتقليل المعاناة بشكل كبير.

وتقدم الاتفاقية الإطار لمفاوضات عالمية بشكل تدريجي لتحديد المجالات التي تشملها أو لتوسيعها. وفي عام ١٩٩٥-١٩٩٦ عقدت الأطراف المتعاقدة السامية مؤتمرا للتعديل للسعي إلى التوصل إلى اتفاقات حول تقييدات إضافية. وتشرفت السويد بأن أوكلت إليها الرئاسة التي مارسها السفير جوهان مولاندر. وعند قيام المؤتمر باختتام أعماله في أيار/مايو ١٩٩٦، تمكن من تعزيز البروتوكول الثاني بشكل كبير ومن اعتماد البروتوكول الجديد حول أسلحة الليزر.

ومن المهم أن تستمر هذه العملية. وقرر مؤتمر الاستعراض في إعلانه الختامي عقد مؤتمر استعراض آخر في موعد أقصاه عام ٢٠٠١. وسيقدم هذا للأطراف المتعاقدة السامية فرصا متجددة للنظر في وسائل تعزيز الحماية من المعاناة غير الضرورية التي يمكن تقديمها للمقاتلين وغير المقاتلين والمدنيين في الصراعات المسلحة.

وألاحظ بمقدار عظيم من الرضا أن البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى دخل حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه سنة ١٩٩٨. وابتداء من هذا اليوم وافق ٣١ طرفا على الالتزام بهذا البروتوكول.

والحقيقة التي تشعرنا بقدر مساو من الرضى هي أن ٢٦ بلدا من الأطراف المتعاقدة السامية وافقت الآن على الالتزام بالبروتوكول المعدل الثاني الذي سيدخل حيز النفاذ نتيجة لذلك يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٨. ويظهر مشروع القرار المعروض على اللجنة هذه التطورات الإيجابية والحقيقة أن الأطراف فيه ستجتمع وفقا لأحكام البروتوكول المعدل مرة واحدة كل عام للتشاور والتعاون بعضها مع بعض بشأن جميع القضايا المتعلقة بتشغيل البروتوكول. ويطلب مشروع القرار من الدول الوديعة أن تدعو إلى انعقاد المؤتمر السنوي الأول للأطراف في البروتوكول خلال سنة ١٩٩٩.

والغرض من مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1 هو زيادة تشجيع إضفاء الطابع العالمي على هذا الجزء الهام من القانون الإنساني. ونيابة عن مقدميه الـ ٥٠ أود الإعراب عن أملي في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيدة روفيروسا (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية): يسر وفد المكسيك أن يقدم نيابة عن إكوادور وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبليز وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو جامايكا والجمهورية الدومينيكية وسانت لوسيا والسلفادور وسورينام وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس وبلادي مشروع القرار A/C.1/53/L.19 في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

لقد أعرب مرة أخرى عن الأولوية الموضوعة من قبل حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على توطيد نظام حظر الأسلحة النووية المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو بالعدد الكبير من المقدمين من الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو وتضمين حدثين هذا العام: مصادقة حكومتي الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا على التعديلات لهذه المعاهدة.

ويتضمن مشروع القرار L.19 فقرتين جديدتين في الديباجة تأخذان بنظر الاعتبار مصادقة الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا على التعديلات لمعاهدة تلاتيلولكو. ويرحب مشروع القرار في فقرات منطوقه بالخطوات الملموسة التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة لتوطيد نظام نزع الصفة النووية العسكرية الذي أنشئ بموجب المعاهدة، ويحث بلدان المنطقة التي لم تودع حتى الآن صكوك المصادقة على تعديلاتها للمعاهدة، لما أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك.

ونأمل في أن يتلقى مشروع القرار L.19 الذي أقرته الدول الموقعة على معاهدة تلاتيلولكو أوسع تأييد من اللجنة الأولى وأن يعتمد دون تصويت وذلك كما تلقت مشاريع قرارات في سنوات سابقة.

السيد سوتار (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إن تأييدنا للمناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات وافقت عليها كل الدول بحرية في المنطقة المعنية ومتضمنة في المعاهدات المناسبة، ثابت ثبوتا حسنا ولن استعرض الخطوات الملموسة المختلفة التي اتخذتها المملكة المتحدة لهذا الغرض. ولا حاجة لي إلى أن أكرر ذكر تأييدنا لمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبيليندابا وانتاركتيكا. وعلاوة على ذلك، نؤيد تأييدا تاما مبدأ التعاون بين المناطق القائمة من أجل تعزيز أهدافها المشتركة.

وفي ظل هذه الخلفية، قمنا خلال الدورتين الأخيرتين للجنة الأولى بالتشاور عن كثب مع مقدمي مشروع القرار بشأن نصف الكرة الجنوبي ومناطق متاخمة خالية من الأسلحة النووية - الذي عرضه توا هذا العام سفير البرازيل بوصفه A/C.1/53/L.37 - في السعي لتمكيننا من التمتع بتوافق الآراء على مشروع القرار. ولكن بقيت شواغلنا الرئيسية على الرغم من إدخال بعض التحسينات الكبيرة والمرحب بها جدا على المشاريع.

ويسعدني هذا العام الترحيب بقيام المقدمين ببذل المزيد من الجهود البناءة لتناول شواغلنا. ونرحب أيضا بالتحسينات التي أدخلت على النص، التي أشار إليها سفير البرازيل. ولكنني أخشى من أنه ما يزال هناك خطر تكرار نمط العامين الماضيين وذلك بسبب عدم تناول قلقنا الأساسي.

لقد عرضنا في آخر دورتين للجنة الأولى، مع الولايات المتحدة وفرنسا، شواغلنا في تعليل تصويت مشترك في أعقاب تصويت سلبي. وآمل في ألا نضطر إلى القيام بذلك مرة أخرى، ولهذا سأدلي بكلمة الآن ضمن جهود إضافية لتوضيح نقتطتنا الرئيسية. إن قلقنا، الذي أخشى من احتمال فقدانه في تفصيلات الصياغة، هو ببساطة: هل في نية مشروع القرار إنشاء منطقة جديدة تقوم بتغطية المياه الدولية؟ نعم أم لا.

إذا كان الجواب "نعم"، عندئذ يتوجب أن أسأل كيف من شأن ذلك أن ينسجم مع الحقوق البحرية لحرية المرور الواردة في اتفاقية قانون البحار التي يشير إليها مشروع القرار ذاته. وإذا كان الجواب "لا" - وآمل اعتمادا إلى حد كبير على ما قاله سفير البرازيل عندما قام بعرض مشروع القرار في أنه "لا" - عندئذ أسأل ما سيضيفه

مشروع القرار إلى مركز المناطق القائمة، التي تغطي فعلا كل الأرض في نصف الكرة الجنوبي باستثناء جزر صغيرة وقليلة.

وفي هذه الحالة، يبدو لنا أن مشروع القرار قد يظهر بشكل أوضح في عنوانه وفي الفقرة ٥ من المنطوق بأن تركيزه الرئيسي هو تشجيع التعاون بين المناطق القائمة، مما يمثل، كما ذكرت، هدفا نتشاطره. إننا كنا نسعى للحصول على رد واضح على هذا السؤال منذ ظهور مشروع القرار لأول مرة ولكننا لم نحصل حتى الآن على واحد وسأكون ممتنا حقا لو استطاع أحد المقدمين تقديم واحد الآن.

السيد كوينار (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي، كما في سنوات سابقة، الإدلاء بكلمة للجنة الأولى تأييدا لمشروع القرار المعروض من قبل السويد في الوثيقة A/C.1/53/L.20/Rev.1، بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعروفة بشكل عام باتفاقية الأسلحة التقليدية.

إن لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بشأن الأجهزة مثل الألغام الأرضية وأسلحة الليزر المسببة للعمى التي تلحق الإصابات المروعة أهمية خاصة في القانون الدولي الذي ينطبق في الصراع المسلح. إن البروتوكول السادس على وجه الخصوص يحظر فئة كاملة من الأسلحة.

إن الاتفاقية وبروتوكولاتها ستساعد، إذ تؤخذ في مجموعها، على تقليل معاناة المقاتلين بالإضافة إلى المدنيين. لهذا فإنها تستحق عن جدارة مرة أخرى اهتمام اللجنة الخاص، ويعرب وفدي الذي يعمل عن كثب مع السويد خلال عدة سنوات في تعزيز التقيد الشامل بالاتفاقية وبروتوكولاتها عن امتنانه للسويد لمنحنا الفرصة مرة أخرى للتفكير مليا في القضايا ذات الصلة.

ونحن نعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي دائما وضع الحاجة العسكرية في الكفاح المسلح مقابل الهدف الإنساني، هدف منع المعاناة غير الضرورية. ومن المهم تدوين القواعد المتعلقة بهذه القاعدة الأساسية من القانون الذي يحكم الصراع المسلح في صكوك دولية ملزمة قانونا. وفي الوقت ذاته فإن مدى فاعلية صك يتوقف على تقيد جميع الدول به. لهذا يؤيد وفدي بشكل كامل الطلب في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار من الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

إن برلمان هولندا يقوم في الوقت الحاضر بوضع اللمسات الأخيرة على مداولاته بشأن البروتوكول المعدل الثاني والبروتوكول السادس حول أسلحة الليزر المسببة للعمى. وتتوقع هولندا أن تعرب عن موافقتها الرسمية على التقيد بهذه الصكوك في وقت مبكر من العام القادم.

وكما أشار السفير نوردينفيلت، فإنه ينبغي مواصلة عملية تعزيز الصكوك القانونية. ولهذا يؤيد وفدي كذلك الطلب في الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق من الأمين العام بعقد أول مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية للبروتوكول الثاني المعدل وبحضور الأطراف. ولهذا أود أن أنضم إلى الوفد السويدي في الإعراب عن الأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار الهام هذا دون تصويت.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/53/L.36، بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. إنني أعرض مشروع القرار نيابة عن وفود إندونيسيا وإيران وبنغلاديش وسري لانكا والسودان وغواتيمالا وفييت نام وكوبا وكولومبيا وماليزيا ومصر وميانمار ووفد بلادي.

ونعتقد أن الحاجة إلى ضمانات أمنية، في الواقع الالتزام بالضمانات الأمنية، في العالم النووي تنبثق بشكل أساسي عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وينص حكم الميثاق بشكل واضح على أن الدول التزمت بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وهذا يعني كل أنواع القوة وبأي نوع من السلاح.

بالطبع عندما كتب الميثاق لم يكن وجود الأسلحة النووية ضمن مجال المعرفة المعلنة لواضعي صيغة الميثاق، ولهذا لم تكن هناك إشارة محددة إلى التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية وإلى الرد الممكن على مثل هذا التهديد. ولكننا نعتقد أن من المعقول والمنطقي أن تنطبق أحكام الميثاق بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها انطباقا متساويا أيضا وبقوة متساوية على عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن حكم الضمانات الأمنية التزام مستمد من الميثاق، وأن من الإلزامي على كل الدول التي تحتفظ بالأسلحة النووية

الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة هذه - أحكام عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. هذا التزام أساسي. إنه ليس معروفا يمنح للدول الأخرى.

وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا الالتزام الأساسي في أول قرار بالذات اتخذته بشأن الأسلحة النووية حيث تكلمت عن الحاجة إلى تحريم الأسلحة النووية. وبالطبع تحرك العالم منذ ذلك الوقت باتجاه مختلف تصعيد سباق الأسلحة النووية وانتشار الأسلحة النووية والتوفير غير الوافي بالغرض للضمانات الأمنية.

وانبثقت خلال الستينات مطالبة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات أمنية ملزمة قانونا ضد التهديد النووي. وتبلورت في مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عام ١٩٦٨ الذي دعت إليه باكستان ولكنه حصل على تجاوب جزئي غير واف في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨).

وبينما نلاحظ البيانات من جانب واحد التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، دعت الوثيقة الختامية للدورة إلى إبرام صك دولي من قبل مؤتمر نزع السلاح. ولسوء الحظ، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من عقد ذلك الاتفاق الدولي على الرغم من مرور ما يقارب من عشرين عاما.

ولم يتمكن المؤتمر خلال الحرب الباردة من تطوير صيغة مشتركة لتقديم ضمانات موثوق بها وغير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. لقد قدمت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات جزئية ومحددة فقط للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. لقد قام أحد الجانبين باستثناء أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية كانت عضوة في حلف عسكري مع دولة حائزة للأسلحة النووية. وقام الجانب الآخر باستثناء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي توجد أسلحة نووية على أراضيها. وقامت كل الدول النووية الأربعة باستثناء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لم تكن أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقدمت دولة واحدة فقط حائزة للأسلحة النووية وهي الصين ضمانات غير مشروطة وغير محددة لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وكان المجتمع الدولي يتوقع بشكل عام أن الاعتماد على الردع النووي المتبادل من شأنه أن يخفض وأن يتم حتى التنازل عنه تماما مع انتهاء الحرب الباردة. وكان يعتقد أن الدول النووية قد تكون مستعدة في مثل هذه الظروف لإبرام اتفاقات لنزع السلاح النووي بشكل سريع ولأن تقدم في الوقت ذاته ضمانات أمنية غير مشروطة وملزمة قانونا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حتى تتم إزالة جميع الأسلحة النووية. واحسرتاه، اتضح أن هذه الآمال خيالية. وأود أن استعرض بشكل موجز الوضع الذي يواجهه العالم في الوقت الحاضر.

أولا، لقد تم تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، وفي أفكار وأحلام البعض سمح هذا لهم بالاحتفاظ بالأسلحة النووية دوما. إن هذا انتقاص لمفهوم الضمانات الأمنية كتدبير عابر أو انتقالي حتى إنجاز نزع السلاح النووي الكامل.

ثانيا، إن الالتزام في المادة الرابعة بنزع السلاح ما زال غير محدد ومن غير أي إشارة حتى إلى إطار زمني نظري لإنجازه وذلك على الرغم من إعادة تأكيده. لهذا، يصبح مطلب الضمانات الأمنية غير محدد ونحن نعتقد أن ذلك عامل آخر يسبب التعقيد.

ثالثا، لدينا الآن مذاهب جديدة للاستخدام الممكن أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية وهي مذاهب لم يكن لها وجود في عام ١٩٦٨ أو ما قبل ذلك. إن هذه المذاهب تنص على أنه يمكن استعمال الأسلحة النووية ويمكن التهديد باستعمالها في حالة إمكانية استعمال أو التهديد باستعمال أسلحة دمار شامل أخرى - وبعبارة أخرى، الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. إن هذا المذهب يناقض بشكل واضح الالتزام الوارد في قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) وكامل مفهوم الضمانات الأمنية الذي تمت مناقشته حتى الآن ضمن المؤتمر وأماكن أخرى، ومن الواضح أنه عامل آخر يسبب التعقيد في عمل مؤتمر جنيف.

رابعا، بصرف النظر تماما عن حقيقة أنه يجري تضييق نطاق استخدام الأسلحة النووية، تم تمديده على العكس إلى حد أبعد. لقد حدث هذا بطريقتين. الأولى، تم توسيع عضوية التحالفات الأمنية النووية عن وعي بعد التمديد إلى أجل غير مسمى لمعاهدة عدم الانتشار حتى أصبح هناك الآن المزيد من الدول التي تغطيها ما يسمى بالمظلة النووية مقارنة بالسابق. إن كل تلك الدول ملتزمة

بالاستعمال الأول للأسلحة النووية. وقد انصبت قوات جميع تلك الدول على إجراء المناورات التدريبية والعسكرية بالأسلحة النووية، وجميع تلك القوات ستجهز، في حالة أي طارئ أو صراع، بالأسلحة النووية للاستعمال الممكن.

وقد ازداد عدد تلك الدول ووسعت المنطقة الجغرافية التي ينطبق عليها هذا المذهب الخاص بالاستعمال الأول للأسلحة النووية. إن هذا عامل رئيسي يسبب التعقيد. والنقطة المقابلة لذلك هي بالطبع أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ألزمت نفسها بعدم الاستعمال الأول للأسلحة النووية قد انسحبت من ذلك الوضع، الأمر الذي يعزز إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وأخيرا، كان هناك تطوران هامان آخران. أظهرت دولتان غير حائزتين للأسلحة النووية حتى الآن قدرة الأسلحة النووية. لقد ادعت إحداها بامتلاك مركز الأسلحة النووية. هناك علامة استفهام. هل يملك هذان البلدان الحق في تلقي الضمانات الأمنية أو منحها؟ وإن كان هذا هو الحال، هل يتوجب أن تختلف طبيعة هذه الضمانات الأمنية عما يسمى باتفاق معاهدة عدم الانتشار لأن هذين البلدين ليسا طرفين في معاهدة عدم الانتشار؟ وأخيرا، هناك دولة حائزة للأسلحة النووية لم تظهر القدرة ويفترض أن تكون كذلك، ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار. كيف ينبغي معاملة تلك الدولة - بوصفها متلقية للضمانات الأمنية أو بوصفها موفرة لها أو بوصفها شيئا آخر؟

لقد سمحت لنفسي بالإشارة إلى هذه التعقيدات لأنه في ظل هذه الظروف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست مستفيدة من جميع تلك التحالفات العسكرية النووية الموسعة - وبعبارة أخرى، جميع أعضاء حركة عدم الانحياز - لها المبرر أن يخالجها القلق العميق للوجود المستمر للأسلحة النووية والتهديد باستعمالها. إن مطالبتها بالضمانات الملزمة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ليست شرعية فحسب، بل اكتسبت الإلحاحية الخاصة نظرا إلى التطورات الأخيرة أيضا.

إن التطور الإيجابي هذا العام بشأن القضية هو أنه بعد بضعة سنوات من الانقطاع نجح مؤتمر نزع السلاح أخيرا في تأسيس اللجنة المخصصة لضمانات أمنية. ونرغب في تهنئة السفير أنتونيو دي أكازا ممثل المكسيك على القيادة المبدعة والنشيطة التي قدمها للجنة المخصصة في استعراض مختلف جوانب هذه القضية المعقدة لكن الحيوية من الناحية الاستراتيجية.

وعلى الرغم من أنه كان من السابق للأوان التوصل إلى أية استنتاجات ثابتة في اللجنة، فإن العمل الذي أنجز هذا العام في اللجنة المخصصة يشير إلى الحاجة إلى استمرار المفاوضات وقيمتها والسعي إلى وضع ضمانات ذات مصداقية وملزمة قانونا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

ويعيد مشروع القرار A/C.1/53/L.36 التأكيد على الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر على عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. إن هذا الهدف يتمتع بتأييد واسع في صفوف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويلاحظ مشروع القرار بعين الرضى إنشاء اللجنة المخصصة من قبل مؤتمر نزع السلاح هذا العام ويوصي بأن يواصل المؤتمر إجراء المفاوضات المكثفة، مراعيا التأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية وأية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه.

ومن شأن المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح حول اتفاقية ملزمة دوليا لتوفير الضمانات لهذه الدول ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن تكون خطوة رئيسية في محاولة المجتمع الدولي لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ومن شأن الالتزام غير المشروط والملزم قانونا بعدم الاستعمال ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أن يكون تدبيرا رئيسيا لبناء الثقة بين الدول النووية ودول أخرى. ومن شأنه أن يزيد العائق الرئيسي في تعزيز الانضباط النووي وعدم الانتشار في مناطق توتر معينة. وأخيرا، من شأنه أن يسهل عملية نزع السلاح النووي بوضع قواعد قانونية جديدة تحرم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وبهذا يمكنها تسهيل التوصل إلى اتفاقات حول عدم الاستعمال الأول وعدم استعمال الأسلحة النووية.

ويأمل وفدي والمشاركون في التقديم في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/53/L.36 هذا العام بتوافق الآراء.

السيد كورديرو (البرازيل) (تكلم بالاسبانية): إن وفد البرازيل يأخذ الكلمة للرد على السؤال الذي أثاره سفير المملكة المتحدة بشأن مشروع القرار المعروض من قبل وفد البرازيل و ٥٣ بلدا مقدما آخر حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. إن السؤال في الأساس كان عما إذا كان الهدف من مشروع القرار إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أم لا. أعتقد أنه يمكننا إيجاد الجواب على ذلك السؤال في البيان الذي أدلى به السفير فالي قبل لحظات في هذه الجلسة عندما قال إن مشروع القرار لا يتضمن أو يوجد أي التزامات قانونية.

وبالنظر إلى ذلك، سأرد بالقول إن المسألة ليست مسألة تحويل نصف الكرة الجنوبي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية بالمعنى القانوني، لكن المسألة هي هدف الدول المقدمة لهذا المشروع والدول المؤيدة له لتحقيق رغبة انبثقت عندما قامت دول أمريكا اللاتينية بإنشاء أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تابعة لها عام ١٩٦٧ عن طريق معاهدة تلاتيلولكو ولتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ أي الهدف النهائي للمجتمع الدولي هو تخليص العالم، لمصلحته الخاصة، من أسلحة الدمار الشامل النووية - ليس فقط كوكب الأرض، بل الفضاء المحيط به أيضا. أعتقد أن هذا رد لا لبس فيه على السؤال الذي طرح علينا.

وترغب البلدان الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات تلاتيلولكو وبيليندابا وراروتونغا وبانكوك عن طريق هذه المبادرة في الإعراب عن رغبتها للمجتمع الدولي في رؤية منطقتها من العالم خالية من الأسلحة النووية. أعتقد أن هذا هدف تتشاطره الدول التي وقعت على معاهدة عدم الانتشار.

قام السفير فالي بتوفير الرد قائلا إن مشروع القرار هذا لا ينشئ أي التزامات قانونية.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالعربية): يسعدني أن أعرض مشروع القرار الخاص بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، الوارد تحت البند ٧٠ من جدول الأعمال، نيابة عن الدول المتبنية له.

إن الوفد المصري، دأب عاما بعد عام على تقديم القرار المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" بالتناوب مع وفد سري لانكا التي يتولى سفيرها القدير باريبار بكارا تنسيق الموضوع في إطار مؤتمر نزع السلاح بكفاءة بالغة يشهد بها الجميع.

واتساقا مع الأهداف الإنسانية لاكتشاف أسرار الفضاء الخارجي وما تحتويه من منفعة مشتركة للإنسانية جمعاء، فإن مشروع القرار المذكور لا يتنافى مع هذا الهدف السامي بل على العكس فإنه يؤكد على الأهمية المتزايدة لاكتشاف الفضاء الخارجي والحاجة إلى مزيد من الشفافية في المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف من خلال دعم جهود الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

وانطلاقا من هذا السبيل، وتحقيقا لهذا الهدف، يؤكد مشروع القرار على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. كما يؤكد على أهمية مساهمة كافة الدول، خاصة الدول ذات الإمكانيات المتقدمة في مجال الفضاء الخارجي، في تحقيق هذا الهدف والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تناقض هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

إن هذا القرار الذي نحرص على تقديمه كل عام يؤكد على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات التي تكفل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي عن طريق إعادة إنشاء اللجنة الفرعية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف التي توقف عملها منذ عام ١٩٩٥. ونرى أن هذه اللجنة تعتبر المحك الحقيقي باعتبارها منبثقة عن المحفل التفاوضي المناسب للتوصل إلى معاهدة دولية تحظر استخدام الفضاء الخارجي كمجال لسباق التسلح.

إننا، مع انتهاء عصر الحرب الباردة، لاحظنا توافر فرص كبيرة لتغيير مواقف الدول تجاه قضايا نزع السلاح بصفة عامة. فقد أصبح المجتمع الدولي مهيأ لسرعة التوصل إلى اتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح على مستوى العالم، حيث حاز قرار العام الماضي على أغلبية كبيرة بتصويت ١٢٨ دولة لصالح القرار دون اعتراض أي دولة عليه.

وفي إطار هذا المؤشر الطيب على النية الخالصة للاستعداد للخروج بقرار يعيد إنشاء اللجنة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في جنيف ورغبتنا الأكيدة في دعوة مؤتمر نزع السلاح للانتهاء من مراجعة

ولاية اللجنة، فإننا نأمل أن يحوز هذا القرار على توافق الآراء الذي يدفع إلى إعادة إنشاء هذه اللجنة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أسترعي انتباه جميع الوفود إلى حقيقة أنه يوجد ٤٩ مشروع قرار هذا العام ومشروع تعديل واحد. ولا يركز أي من مشاريع القرارات الـ ٤٩ المقدمة على الترشيد، ولم يعرض سوى ١٤ منها حتى الآن. لقد بقيت أربع جلسات، وأجدد مناشدتي لجميع الوفود عرض مشاريع القرارات التي تؤيدها في أسرع وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.